إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/323	4423/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/19هـ الموافق 2023/5/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3010/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/25هـ الموافق 2023/09/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (16,620) سهماً من أسهم شركة (أ)، بناءً على الأخبار المضللة في القوائم المالية من قِبَل المدعى عليهم. وطلب إلزامهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4423/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/25هـ، وبتاريخ 1444/11/04هـ، تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من حيث القبول الشكلي: فحيث تم تقديم هذه المذكرة خلال المدة النظامية للاعتراض حيث تم ابلاغ موكلي في 2023/05/15م بمنطوق القرار.

وأما من حيث الاعتراض الموضوعي:

أولاً: ليسمح لي سعادة رئيس واعضاء اللجنة الموقرة ابداء ما يعترض موكلي عليه في هذ الحكم ويطلب تعديله وقبل ذلك توضيح بعض الحقائق التي يرغب موكلي لفت انتباه سعادتكم لها مقدما بين ايدي أصحاب السعادة حقائق وأسباب توجب الاستئناف عليه للأسباب التالية:

أولاً: الخطأ في الاستدلال: بناءً على ما ذكر في الأسباب الواردة في قرار اللجنة بأنه تمت الإفادة من جهة (أ) بأن اجمالي عدد أسهم شركة (أ) (32,000) سهم وذلك في تاريخ 31/08/(- -)م وتاريخ 22/09/(- -)م، تلاها عملية بيع (15,380) سهم في تاريخ 16/09/(- -)م، كما تلاها عملية بيع (220) سهم في تاريخ 09/12/(- -)م، وبناءً على كشف الحساب المؤرخ 22/09/(- -)م والمرفق لسعادتكم، نوضح لكم تفصيله بناء على تاريخه الموضح به حتى تاريخ 31/12/(- -)م بأن عدد الأسهم التي ساهم بها موكلي لشركة (أ) (16,400) سهم لم يتم بيعها حتى الآن، وأن الإفادة الصادرة من جهة (ب) تحتوي على عدد أسهم أكثر من عدد الأسهم التي يطالب بها، مما يؤكد لسعادتكم من أن حصر دعوى موكلي على المطالبة بقيمة عدد (16,400) سهماً لكونها لم تباع حتى الآن وأن قيام المسؤولية على المدعى عليهم لكون أن موكلي قام بشراء الأسهم الموضحة أعلاه بناءً على قوائم مالية مضللة ومما يعد ذلك مخالفاً للمادة التاسعة والأربعون من الفقرة (أ) من نظام السوق المالية.

ثانياً: القصور في التسبيب: ونظراً لكون قرار اللجنة ذكر بأن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحيثُ أن موكلي سبق وأن وضح ذلك في مذكرته الجوابية، وبناءً على ذلك فإني أؤكد لسعادتكم تضرر موكلي من مخالفة المدعى عليهم بصفتهم كبار التنفيذين في شركة (أ)، ونظراً لما نص عليه قرار اللجنة في أسبابه بأنه تعذر عليها بحث المسؤولية عن المدعى عليهم وأن موكلي لم يثبت العلاقة بين القرار الذي استند إليه في دعواه وما يدعيه من ضرر لحقه، فكيف للجنة أن يتعذر عليها ذلك وقد سبق استناد موكلي على الإعلان من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف القطعي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد عدد من مسؤولي شركة (أ) السابقين، رقم ((- -)/ل.س/2022م لعام 1444هـ) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليهم بمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة، للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام (- -)م والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث (- -)م، أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، وعليه فإني أوضح لسعادتكم الضرر الناتج عن تصرفات المدعى عليهم بناءً على القوائم المالية المضللة والمثبت إدانتهم بها في القرار الموضح أعلاه وفقًا للآتي:

أ- أن المدعى عليهم في القرار الموضح أعلاه هم ذات المدعى عليهم في هذه الدعوى الفردية.

ب- أن العلاقة السببية بين القرار الموضح أعلاه وهذه الدعوى الفردية أن موكلي قام بالمطالبة بقيمة عدد (16,400) التي ساهم بها في الربع الثالث من عام (- -)م وذلك بناءً على القوائم المالية المعلنة والتي ثبت في القرار الموضح أعلاه إدانة المدعى عليهم بمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية.

ج- ونظراً لكون موكلي سبق وأن أوضح في مذكرته الجوابية أنه اشترى عدد (16,400) سهم، بناءً على القوائم المالية المعلنة من قبل المدعى عليهم، وأن الضرر الناتج لخسارة موكلي من رأس ماله هو نزول قيمة السهم، وكل ذلك جرّاء إعلان المدعى عليهم عن قوائم مالية وهمية أعطت انطباع مضلل لموكلي وعلى أثر ذلك قام موكلي بشراء الأسهم بناء على تلك القوائم الوهمية، مما يثبت لكم الخطأ الذي ارتكبته المدعى عليهم والضرر الذي تضرره موكلي جرّاء ما قامت به المدعى عليها وأن العلاقة السببية بين الضرر والخطأ هو إصدار قوائم مالية مضللة والذي أثبته قرار اللجنة المستند به أعلاه في الدعوى الجماعية".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في دعوى موكله، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض موكله عن قيمة الخسائر التي تحمَّلها نتيجة ما قاموا به من خطأ.

وتم تبليغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي، وبتاريخ 1445/02/06هـ تقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعي ضد موكلي، وإلى طلب اللجنة الموقرة الجواب عنها، فنلفت نظركم الكريم إلى ردنا التالي:

أولاً: نتمسك بما ذكرناه سابقاً بما يتعلق في الدفوع الشكلية:

أ- نؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا السابقة؛ بطلبنا عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: حيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض مضى عليها أكثر من (5) أعوام - إن وقعت أصلاً - الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث أن الدعوى أيضاً تم إيداعها لدى جهة (ب) بعد مرور أكثر من سنة من تاريخ حصول العلم المتيقن بالمخالفة (مع عدم إقرارنا بصحة تفسير اللجنة لنص المادة المذكورة في التقادم)؛ وهو حكم الاستئناف رقم ((- -)/ل.س/2020)، الذي أسس عليها المدعي دعواه، الأمر الذي يجعل الحكم

بعدم جواز سماع الدعوى مقضياً بصريح نص المادة المذكورة وبجميع حالاتها الواردة فيها، وأخيراً نؤكد على عدم إقرار موكلي بحصول المخالفة نهائياً، وحيث نصت المادة (58): 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (ب) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'، وحيث إن مدة السنة المذكورة من تاريخ العلم بالخطأ ليست على إطلاقها، بل إنها مقيدة بمرور (5) سنوات من تاريخ حدوث الخطأ المدعى به؛ لما نص عليه المنظم صراحةً وجزماً في عبارة 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال' وهي عبارة تستغرق جميع ما سبقها دون استثناء، وتقطع كل اجتهاد لتفسير غاية المنظم، إذ 'لا مساغ للاجتهاد في مورد النص'، ولأن المنظم قد اعتمد في صياغته على ذكر مدة (5) سنوات في عجز المادة، وذكر المنظم بداية المدة في تاريخٍ محددٍ دقيق، قاطعاً للخلاف في مسألة التقادم؛ وهذا أمر منطقي، إذ لا بد من استقرار المراكز القانونية للأشخاص، فلا يبقى الشخص قابلاً للاتهام دائما متى ما 'أدرك الشاكي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة'، بل لابد من وضع تاريخ تعود فيها المراكز القانونية لما كانت عليه، وإذ لم يكن كذلك فهي غاية المنظم الحقيقية التي يجب أن تطبق.

ب- ونؤكد على أن الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وأخيراً نؤكد على انعدام صفت موكلي في الدعوى.

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة ونحيل إليها منعاً للتكرار: ذكرنا في مذكرتنا المقدمة إلى اللجنة الابتدائية عدداً من الدفوع الموضوعية، التي تثبت خلو الدعوى من أي موجبات أو شروط يمكن تطبيقها على موكلي، مما يوجب صرف النظر عنها، ونحيل إلى إليها لعدم التكرار

ثالثاً: لم يقدم المدعي في مذكرته الاستئنافية، جديداً لم يطرح في اللجنة الابتدائية ولم يسبق لنا الرد عليه، ونحيل إلى ردنا السابق لعدم التكرار".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبصفة احتياطية رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض موكله عن قيمة الخسائر التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء إجمالي (32,000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 08/31/ (- -) م وتاريخ 09/22/ (- -) م، باع منها (15,380) سهماً بتاريخ 09/16/ (- -) م، و(220) سهماً بتاريخ 12/09/ (- -) م، وتم الاحتفاظ بـ (16,400) سهم حتى تاريخه، وأن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجةً لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية رقم ((- -)/ل.س/2022م لعام 1444هـ)، وحيث إن القرار السالف بيانه الصادر في الدعوى الجماعية يستند إلى قرار لجنة الاستئناف رقم ((- -)/ل.س/2020 لعام 1442) القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على قرارها رقم ((- -)/ل. س/2020 لعام 1442هـ)، تبيَّن لها أنه قضى بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات إيرادات مستقبلية قبل تحققها في القوائم المالية، مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (أ) لتلك الفترات، على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما يثبت معه للجنة خطأ المدعى عليهم.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة، الذي تضمَّن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر (- -) م، والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة لعام (- -) م، للفترة المنتهية في 31 مارس (- -) م، و30 يونيو (- -) م، والقوائم المالية الأولية الموحدة للفترة المنتهية في 30 يونيو (- -) م، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية، والذي تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف سالف الذكر قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث إن خطأ الشركة المدعى عليهم وفقاً لما هو ثابت في حقهم يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض المدعي، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن خطأ المدعى عليهم، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين

استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من جهة (أ) أن المدعي قام بعمليات شراء لـ (32,000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 08/31/ (- -) م وتاريخ 09/22/ (- -) م، باع منها (15,380) سهماً بتاريخ 09/16/ (- -) م، وتم الاحتفاظ بـ (16,620) سهماً، باع منها (220) سهماً ـ بعد تاريخ إعلان تصحيح الأخطاء في النتائج المالية ـ، واحتفظ بـ (16,400) سهم حتى تاريخ إقامة الدعوى، عليه قدّرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم محل الدعوى البالغ عددها (16,620) سهماً باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي - البالغ (91.49) واحداً وتسعين ريالاً وتسعاً وأربعين هللة للسهم- وسعر إغلاق السهم بتاريخ 11/06/ (- -) م (يوم المكنة) - البالغ (58.50) ثمانياً وخمسين ريالاً وخمسين هللة- ، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في 11/03/ (- -) م للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (32.99) اثنان وثلاثون ريالاً وتسع وتسعون هللة، وبضربه في عدد الأسهم المستحقة للتعويض البالغ عددها (16,620) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (548,293/80) خمسمائة وثمان وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وتسعون ريالاً وثمانون هللة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4423/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والثاني (غيابياً)، والثالث (غيابياً)، والرابع (غيابياً)، والخامس (غيابياً)، ـ متضامنين ـ بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً قدره (548,293/80) خمسمائة وثمان وأربعون ألفاً ومائتان وثلاثة وتسعون ريالاً وثمانون هللة، تعويضاً عن الأضرار التي تعرض لها.